



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

# اللائحة الخاصة بحماية حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

نسخة رقم 1:3

## **المحتويات**

1 .....	<b>مقدمة</b>
1 .....	<b>مادة (1): التعريفات</b>
2 .....	<b>مادة (2): أحكام عامة</b>
3 .....	<b>مادة (3): واجبات المرخص له أو مقدم الخدمة عند طلب الاشتراك</b>
5 .....	<b>مادة (4): واجبات المرخص له أو مقدم الخدمة عند طلب المشترك إلغاء الخدمة.</b>
5 .....	<b>مادة (5): تعليق أو إلغاء الخدمة من قبل المرخص له أو مقدم الخدمة</b>
5 .....	<b>مادة (6): خدمات الإنترنت</b>
6 .....	<b>مادة (7): الفواتير والدفعات</b>
6 .....	<b>مادة (8): المبالغ المستحقة عن الفترات السابقة وتاريخ وجوب تسديدها</b>
7 .....	<b>مادة (9): إجراءات الشكاوى</b>
8 .....	<b>مادة (10): حماية البيانات وأحكام الخصوصية</b>
8 .....	<b>مادة (11): سياسة الاستخدام العادل</b>
9 .....	<b>مادة (12): الرسائل غير المرغوب فيها</b>
9 .....	<b>مادة (13): خدمات الطوارئ</b>
9 .....	<b>مادة (14): الممارسات التسويقية</b>
10 .....	<b>المادة الخامسة عشر: اتصالات المرخص له التسويقية</b>

## مقدمة

تهدف الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات إلى حماية مصالح المشتركين من خلال إتباع لواائح تنظيمية ومعايير معتمدة دولياً تنظم العلاقة بين مقدم الخدمة والمشترك وتتضمن الحصول على خدمات الاتصالات في بيئة تنافسية صحيحة باعتبار المستخدم هو أحد الأعمدة الأساسية في أي سوق وذلك من خلال وضع النظم واللوائح والقواعد الازمة بما يضمن مبدأ المنافسة العادلة ويضمن حماية خصوصية المعلومات الشخصية للمستخدمين، مع توفير حرية تدفق المعلومات إلى حد يمكن المرخص له أو مقدم الخدمة من تقديم خدمات جديدة ومبتكرة.

## مادة (١): التعريفات

يكون للمصطلحات والعبارات التالية حينما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه وتعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية:

**الهيئة:** الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

**الإطار التنظيمي:** وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأي لواائح أخرى وأي تعليمات أو قواعد أو أوامر أو إشعارات تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، الشروط والأحكام المتعلقة بحماية المشترك وخصوصيته الصادرة عن الهيئة.

**المرخص له أو مقدم الخدمة:** الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات أو خدمة إنترنت لتوفير خدمات اتصالات للمشتركيين، ويشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

**الموزع المعتمد:** هو أي شخص طرف في اتفاق يعهد بمقتضاه من مرخص له إلى شركة محلية ببيع أو ترويج أو توزيع منتجات أو تقديم خدمات اتصالات أو معلومات أو محتوى بصفته وكلياً أو موزعاً أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص نظير ربح أو عمولة.

**خدمات الاتصالات:** الخدمة التي تكون كلياً أو جزئياً من إرسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات الاتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات المحلية والدولية بما في ذلك شبكة الإنترنت.

**المشتراك:** أي شخص طرف في عقد مع مشغل اتصالات عامة لتقديم خدمات اتصالات.

**البيانات الشخصية:** هي البيانات ذات صلة بشخص طبيعي أو شخص اعتباري محدد الهوية أو يمكن تحديده من خلال هذه البيانات بطريقه مباشره كتحديد الاسم والهوية أو المعلومات المالية أو الصحية أو العرقية أو الدينية وأي معلومات تسمح بتحديد الموقع الجغرافي للشخص أو أنظمة تعقب الأشخاص أو البصمة الشخصية أو البصمة الوراثية، أو من خلال الجمع بين البيانات المتوفرة وأية بيانات أخرى، أو أي ملف صوتي بما في ذلك صوت الشخص، وأي معرف آخر يسمح بالاتصال الجسدي أو عبر الإنترت بالشخص ويسمى صاحب البيانات.

**خدمة مكالمات الطوارئ:** السماح للمشتراك بالقيام بعمليات اتصال فوري ودون قيود من خلال أرقام هواتف مخصصة تحددها الجهات الحكومية المعنية

**فاتورة:** وتعني مستند يصدر عن المرخص له أو مقدم الخدمة يبين فيه أسعار الخدمات التي يقدمها للمشتراك.

**الشکوى:** تعني المراسلات أو الاتصالات المسجلة التي يتقدم بها المشترك عن طريق أية وسيلة مناسبة في أي مكان محدد من قبل المرخص له، يعبر فيها عن عدم رضاه أو تظلمه بشأن تقديم خدمة الاتصالات والإنترنت أو تكون بشأن موضوع يقع ضمن نطاق أعمال المرخص له أو مقدم الخدمة المباشرة.

**خدمة الدفع المسبق:** تعني خدمة الاتصالات التي يتم سداد مستحقاتها قبل تقديم الخدمة.

**خدمة الدفع الأجل:** تعني خدمة الاتصالات التي يتم سداد مستحقاتها بالتزامن مع أو بعد تقديم الخدمة.

**إشعار الخصوصية:** الإشعار أو الرسالة التي يوجهها المرخص له بشأن المعلومات الشخصية للمشتراك والممارسات التي سوف تتم عليها.

**سياسة الاستخدام العادل:** سياسة ملحقة لشروط وأحكام الخدمة المقدمة من قبل المرخص لهم أو مقدمي الخدمة لضمان الحد الأقصى لكفاءة الخدمة بشكل منصف، حفاظاً على العدالة في توزيع الخدمات بين المشتركين وحماية لكل من المرخص لهم أو مقدمي الخدمة والمشتركين من تقديم الخدمات بشكل غير مقبول.

**الرسالة التجارية:** تعني الرسالة ذات الطابع التجاري والتي يتم إرسالها عن طريق الوسائل الإلكترونية بأي شكل من الأشكال، سواء كانت رسالة صوتية أو كتابية على سبيل المثال لا الحصر: البريد الإلكتروني / خدمة الرسائل القصيرة، وسواء تم إرسالها بمقابل مادي أو كخدمة مجانية.

**الدليل:** بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة.

**الممارسات التسويقية:** الإعلان الذي يقوم به المرخص له لتسويق خدماته.

## مادة (2): أحكام عامة

- 2.1. تطبق هذه اللائحة على جميع مقدمي الخدمة المرخص لهم من قبل الهيئة وعلى جميع خدماتهم.
- 2.2. تسري على التعاملات الإلكترونية بين مقدم الخدمة والمستخدم كل ما يصدر عن الهيئة من قرارات ولوائح تخص هذا الشأن وأي قوانين أخرى معمول بها بالدولة.
- 2.3. يلتزم المرخص له تحديد الشروط والأحكام الازمة لتوفير خدمات الاتصالات التي يقدمها للمشتركين.
- 2.4. يلتزم مقدم الخدمة بتوفير نسخة ورقية من هذه الشروط والأحكام للمشتراك في جميع أفرع الخدمة للمرخص له أو مقدمي الخدمة وأفرع الموزعين المعتمدين باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2.5. يجب أن تكون الشروط والأحكام متاحة للمشتراك من خلال الموقع الإلكتروني للمرخص له وأن يتم عرضها بصياغة واضحة وفي مكان يسهل الوصول إليه ويجب أن تعرض الشروط في نفس صفحة الخدمة وأن تتوارد باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2.6. يلتزم المرخص له أو مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة قبل اعتماد ونشر وتداول هذه الشروط والأحكام وأي تعديلات عليها.
- 2.7. يلتزم مقدم الخدمة بإعداد قواعد وآليات البيع لخدماته من خلال التعامل الإلكتروني أو التعامل الهاتفي بما يتفق مع الأنظمة واللوائح والقرارات والقوانين ذات الصلة، ويجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على قواعد آلية البيع.
- 2.8. يجب أن تتضمن قائمة الشروط والأحكام على سياسة الاستخدام العادل وإرشاد المشترك حول آلية الحصول على نسخة منه.

- 2.9. لا تقيد هذه اللائحة أي حقوق للمشترك وردت في أي لوائح أو أنظمة أو قرارات أو قوانين أخرى متعلقة بهذا الشأن.
- 2.10. يجب ذكر الرسوم التي تطبق عند إنهاء العقد.
- 2.11. يلتزم مقدم الخدمة بتوفير قنوات متعددة وسهلة تمكن المشترك من التواصل معه، مع مراعاة توفير وسائل مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.

### **مادة (3): واجبات المرخص له أو مقدم الخدمة عند طلب الاشتراك**

- 3.1. يجب على المرخص له الحصول على موافقة صريحة من طالب الخدمة عند الاشتراك، ويجوز أن تكون الموافقة خطية على عقد الاشتراك أو شفهية أو رسالة إلكترونية، ويلتزم المرخص له الاحتفاظ بنسخة من موافقة المشترك.
- 3.2. في حال اشتراك المشترك بخدمة مجانية لفترة زمنية معينة، يلتزم المرخص له بوقف الخدمة بعد انتهاء الفترة المجانية ولا يجوز تحويل الاشتراك إلى عقد دون موافقة حسبما تم ذكره في البند أعلاه من المشترك.
- 3.3. يلتزم المرخص له أو الموزع المعتمد لديه بالتحقق من أصل هوية طالب الخدمة صادرة من جهة حكومية معتمدة بطاقة (مدنية، جواز سفر، إجازة قيادة) معأخذ صورة ضوئية منها.
- 3.4. يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة أن يوضح لطالب الاشتراك قبل توقيع عقد الخدمة ما يلي:
- أ. تفاصيل أسعار الخدمة المطلوبة، ويشمل ذلك تعرفة الخدمة وأي مبلغ مطلوب دفعه مقدماً عند بداية عقد الخدمة، أو عند انتهاء الخدمة إن وجد.
  - ب. تفاصيل الخدمة وجميع المميزات التي يلتزم المرخص له أو مقدم الخدمة بتقديمها.
  - ج. تفاصيل الالتزامات على طالب الاشتراك والنتائج المترتبة على عدم الالتزام بذلك وتفاصيل أي خصومات أو عروض - إن وجدت - وتاريخ بدايتها ونهايتها، وأي التزامات ستطبق على طالب الاشتراك عند أو أثناء أو بعد انتهاء الخصم أو العرض / العروض.
  - د. آلية تعديل وإلغاء الخدمة.
- 3.5. يجب أن تكون جميع المعلومات المشار إليها تحت هذا البند موضحة بعبارات سهلة وواضحة وأن تتوفّر باللغتين العربية أو الإنجليزية حسب طلب المشترك
- 3.6. يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تسهيل إجراءات طلب الخدمة قدر الإمكان من خلال المنافذ التابعة له والمتمثلة بالأفرع والتطبيقات الإلكترونية أو الموزعين المعتمدين وغيرها، وإتاحة تقديم خدماته في جميع المنافذ التابعة له، وعدم حصر تقديم بعض الخدمات في منافذ محددة دون غيرها.
- 3.7. يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة فتح ملف إلكتروني لكل مشترك، يحفظ فيه مباشرةً مستندات المشترك وأي طلبات على الخدمة، والفوایر والشكاوى المقدمة من المشترك المتعلقة بهذا الشأن.
- 3.8. يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تزويد المشترك بنسخة من عقد الخدمة سواء كان

العقد ورقياً أو إلكترونياً أو نص رسالة وخلافه، وتمكين المشترك من الحصول على نسخة من العقد في أي وقت بناءً على طلبه وذلك من خلال مركز الاتصال، ولا يجوز المماطلة بذلك من خلال تحويل المشترك إلى اقسام وظيفية أخرى تابعة للمرخص له.

3.9. يجب على المرخص له توضيح الأحكام والشروط المتعلقة بالإنتهاء المبكر للعقد من قبل المشترك، بما في ذلك طريقة حساب الرسوم التي تكون مستحقة الدفع من قبل المشترك بسبب الإنتهاء المبكر.

3.10. يجوز للمرخص له أو مقدم الخدمة منح المشترك بخدمة جديدة فترة تجريبية بالشروط التالية:

أ. يحق للمشتراك طلب إلغاء الخدمة خلال الفترة التجريبية وبدون تقديم أسباب كما يجوز عدم الاشتراك بالخدمة بعد انتهاء الفترة التجريبية دون الحاجة إلى تأكيده ذلك.

ب. يجب ألا تقل مدة الفترة التجريبية عن 5 أيام عمل من وقت تفعيل الخدمة، ولا يجوز إلزام المشترك بالاشتراك بالخدمة بعد انتهاء الفترة التجريبية دون موافقة صريحة منه.

ج. في حال تضمنت الخدمة الجديدة الممنوحة للمشتراك قيمة جهاز مضاد للخدمة يتتحمل المشترك قيمة تكلفة الجهاز فقط.

د. إذا كان الجهاز مضاد للخدمة مغلقاً بحيث يعمل فقط على أنظمة وشبكات المرخص له ووجب على المرخص له فتح القفل في حال قيام المشترك بسداد قيمة الجهاز.

هـ. يجوز للمرخص له محاولة حل الشكوى المنسوبة لطلب المشترك إلغاء للخدمة الجديدة في حال وافق المشترك على ذلك، على ألا تزيد إجراءات حل المشكلة عن 5 أيام عمل من وقتأخذ موافقة المشترك.

3.11. في حال تضمنت أي من خدمات المرخص له جهاز، يجب عليه فتح القفل في حال قيام المشترك بسداد قيمة الجهاز وانتهاء مدة العقد.

3.12. يجب على المرخص له تحديد قنوات شحن الرصيد للخدمات مسبقة الدفع ومدة صلاحية الاشتراك فيها.

3.13. بعد كل عملية شحن لرصيد الخدمات مسبقة الدفع، يجب على المرخص له، إشعار المشترك مجاناً برسالة نصية قصيرة أو بأي وسيلة أخرى متاحة بقيمة الرصيد الجديد، ومدة صلاحية الاشتراك فيها.

3.14. عند طلب عقد خدمة يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة التحقق من أصل هوية طالب الخدمة.

3.15. عند توقيع عقد الخدمة عن طريق موزع معتمد من المرخص له أو مقدم الخدمة أو من ينوب عنه، يلتزم المرخص له أو مقدم الخدمة بالتأكد من استلامه جميع المستندات المطلوبة وذلك خلال 10 أيام عمل من تاريخ التعاقد.

3.16. يحق لمقدم الخدمة اجراء التعديلات الازمة على العقد وفقاً للشروط التالية:  
أ. موافقة الهيئة على التعديل.

ب. انقضاء ما لا يقل عن سنة من تاريخ توقيع العقد ما لم تقرر الهيئة مدة أخرى.

جـ. إخطار المشترك بالتعديلات قبل 60 يوماً من تاريخ نفاذ التعديل.

دـ. موافقة المشترك الخطية أو التوقيع الإلكتروني من خلال برنامج هوبيتي للأفراد (مراجعة

الإجراءات بشكل شامل) في استمرار عقد الخدمة وفق التعديلات الجديدة قبل دخولها حيز النفاذ.

3.17 يجب على مقدم الخدمة إصلاح أي من عناصر شبكته خارج موقع المشترك، وأجهزته اللازمة لتقديم الخدمة، بما في ذلك التوصيلات والمعدات التي تم تركيبها أو توفيرها من قبل مقدم الخدمة داخل موقع المشترك مع تحمل مقدم الخدمة لكافة نفقات الصيانة والإصلاح المطلوبة

#### **مادة (4): واجبات المرخص له أو مقدم الخدمة عند طلب المشترك إلغاء الخدمة.**

4.1 من حق المشترك طلب إلغاء الخدمة متى ما شاء، ويجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تنفيذ طلبه بإلغاء الخدمة وقت تقديم الطلب دون الحاجة للإنتظار حتى نهاية التزامه التعاقدية مع احتساب القيمة الفعلية لاستخدامه حتى تاريخ تقديم طلب الإلغاء، ولا يجوز إلزام المشترك الاستمرار بالخدمة حتى نهاية التزامه التعاقدية إلا عند موافقته بذلك.

4.2 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تسهيل إجراءات طلب إلغاء الخدمة عبر كافة الوسائل المتاحة لطلب إضافة الخدمة لدى المرخص له أو مقدم الخدمة وعدم حصر طلبات إلغاء الخدمة في أماكن محددة دون غيرها.

4.3 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة عدم مطالبة المشترك بزيارة مكاتب خدمات العملاء لإلغاء الخدمة، إلا في حالات الإلغاء النهائي للعقد ولا يجوز للمرخص له أو مقدم الخدمة إلزام المشترك بحد أدنى لمدة عقد الخدمة، إلا بعد موافقة الهيئة، أو حسب ما تصدره الهيئة في هذا الشأن.

4.4 عند طلب المشترك إلغاء الخدمة يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة التأكد من هوية المشترك طالب الإلغاء.

4.5 من حق المشترك بإحدى باقات الدفع اللاحقة (الفواتير) طلب إلغاء الخدمة متى ما شاء، ويجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تنفيذ طلبه بإلغاء الباقة أو تغييرها إلى باقة أخرى وقت تقديم الطلب على أن يكون سريان إلغاء الخدمة متزامن مع نهاية التزامه حسب الباقة المستخدمة، ولا يجوز اعتماد سريان الإلغاء حال تقديم الطلب.

#### **مادة (5): تعليق أو إلغاء الخدمة من قبل المرخص له أو مقدم الخدمة**

يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة قبل تعليق أو إلغاء الخدمة عن المشترك القيام بإرسال إشعار إلى المشترك قبل عملية التعليق بب يومين على الأقل عبر رسالة نصية أو أي وسيلة أخرى مناسبة وأن يكون الإشعار باللغتين العربية والإنجليزية.

#### **مادة (6): خدمات الإنترنٌت**

6.1 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة عدم تمكين المشترك من استخدام خدمة الإنترنٌت إلا بعد طلبه لهذه الخدمة.

6.2 يجب على مقدم الخدمة إشعار المشترك عند استهلاك 80% من باقة الإنترنٌت الخاصة به أو قرب انتهاء مدة الاشتراك الخاص به عبر رسالة نصية أو عبر أي وسيلة اتصال ممكنة.

.6.3 يجب على مقدم الخدمة أو المرخص له تعليق خدمة الإنترنت فور استهلاك المشترك كامل كمية بيانات الباقية المشترك بها أو انتهاء مده الاشتراك، ويبلغ المشترك عبر رسالة نصية أو أي وسيلة اتصال ممكنة بایقاف الخدمة، وكيفية إعادةها، وتكلفة استخدام الإنترنت بدون الباقية، وأي باقات أخرى يمكن للمشترك الاشتراك بها، ولا يجوز تحميل المشترك تكاليف إضافية عند عدم قيام المرخص له تعليق الخدمة كما هو مبين بهذه المادة.

## مادة (7): الفواتير والدفعات

- .7.1 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة توفير وسائل مجانية تمكن المشترك من مراقبة استهلاكه لأي خدمة يستخدمها، سواء كانت الخدمة مسبقة الدفع أو آجلة الدفع.
- .7.2 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة بأن يتزامن بال التالي:
- أ. تقديم الفاتورة للمشترك عند الطلب.
- ب. أن تكون الفاتورة محدثة ودقيقة ومقدمة بشكل واضح وبسيط وسهل الفهم وأن تتواجد باللغتين العربية أو الإنجليزية حسب اختيار المشترك.
- ج. أن تحتوي الفاتورة على معلومات كافية عن الخدمات المقدمة، لتمكين المشترك من التحقق من استخدامه لهذه الخدمات وصحة الرسوم المقررة عليه، بما في ذلك:
1. الخدمات المقدمة، والرسوم المفروضة على هذه الخدمات والطريقة المستخدمة لحساب هذه الرسوم
  2. تفاصيل استخدام هذه الخدمات بما في ذلك مدة المكالمات وسعة البيانات المستخدمة وأي رسوم إضافية أو مبالغ خاصة بخدمات أخرى إن وجدت.
  3. الإشارة بوضوح إلى المبالغ المستحقة من الفترات السابقة وتاريخ وجوب تسديدها.

## مادة (8): المبالغ المستحقة عن الفترات السابقة وتاريخ وجوب تسديدها

- 8.1 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة الإحتفاظ بفواتير المشترك لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إصدارها أو أي فترة أطول تشرط في نظام آخر، ما لم يوجد خلاف قائم على تلك الفاتورة، يجب في هذه الحالة على مقدم الخدمة الإحتفاظ بالفواتير حتى تاريخ إغلاق الشكوى، ويقع على المرخص له أو مقدم الخدمة عبء إثبات صحة المبالغ عند وجود أي نزاع.
- 8.2 يجب على المرخص له أو من ينوب عنه تزويد المشترك تلقائياً وبدون طلب بما يفيد الاستلام لأي مبلغ مدفوع موضحا به نوع الخدمة التي تم سدادها ومبلغ السداد وتاريخه.
- 8.3 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة أن يوفر وسيلة تمكن المشترك من فحص الوحدات المجانية التي يمتلكها وما استهلاكه ومالمه يستهلاكه منها في أي وقت.
- 8.4 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تقديم الأدلة الكافية للهيئة، بما في ذلك تقارير التدقيق الدوري إذا لزم الأمر، والتي تثبت استخدامه لنظام فواتير دقيق وفعال لحساب الرسوم وإصدار الفواتير.

## **مادة (9): إجراءات الشكاوى**

يجب على كل مرخص له في خدمات الاتصالات أن يقوم بالآتي:

9.1. إنشاء قسم خاص معنوي في استلام وحل شكاوى المشتركين.

9.2. تحديد إجراءات استلام ومراجعة شكاوى المشتركين وإيجاد الحلول له.

9.3. تقديم تقارير حسب طلب الهيئة فيما يتعلق بإجراءات استلام الشكاوى وحلها على أن تشمل هذه التقارير التوقيت والتصنيف والمعدل الزمني لوقت انتظار المشتركين على الخط تغطي الفترة الزمنية التقرير.

9.4. يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة ضمان جودة خدمة العملاء في قسم الشكاوى وأن لا يزيد معدل انتظار المشتركين على الخط أكثر من 1 دقيقة.

9.5. يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة أن يضمن التالي:

أ. أن يكون تقديم الشكوى متاحاً عبر كافة الوسائل الممكنة سواء إلكترونية أو عبر الاتصال الهاتفي أو الحضور الشخصي أو أي وسيلة أخرى، وعدم إلزام المشترك بوسيلة واحدة لتقديم شكواه، وأن يكون الوصول إلى هذه الوسائل سهلاً وواضحاً.

ب. أن يتم تزويد المشترك برقم مرجعي لشكواه.

ج. لا تتجاوز معالجة الشكوى (3) أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى.

د. أن يتم تزويد المشترك بعد تقديمها الشكوى عبر رسالة نصية SMS أو أي وسيلة اتصال أخرى يوضح بها كيفية متابعته للشكوى.

هـ. أن يتم تزويد المشترك عند إغلاق الشكوى برد مكتوب عن الحل المقدم له، ويرسل للمشترك عبر رسالة نصية (SMS) أو إلكترونية أو ورقية أو أي وسيلة أخرى، وفي حال عدم قبول المرخص له أو مقدم الخدمة للشكوى يجب أن يكون هذا مكتوباً ومحسوباً.

9.6. عند قيام المشترك بالإعتراض على صحة مبلغ مطالبه من قبل المرخص له أو مقدم الخدمة، فيجب على المرخص له أن يوقف مطالبه بذلك المبلغ المعترض على صحته وألا يلغى أو يعلق الخدمة بسببيها، حتى يتم حل الشكوى من قبله، وهذا لا يعفي المشترك من سداد المبلغ غير المعترض عليه خلال فترة السداد المحددة في الفاتورة.

9.7. أن يقوم المرخص له أو مقدم الخدمة بحفظ الشكوى المقدمة من المشترك وجميع الإجراءات التي تمت عليها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ حل الشكوى، ويجب أن تحفظ مع الشكوى جميع المستندات المطلوبة من المرخص له أو مقدم الخدمة لتقديمه إلى الهيئة عند الطلب.

9.8. يجوز للمشترك تصعيد الشكوى للهيئة فور انقضاء مدة معالجة الشكوى المذكورة أو فور حصوله على الرد من المرخص له أو مقدم الخدمة، وفي هذه الحالة يتوجب على المرخص له التالى:

أ. تزويد الهيئة برد مفصل عن الشكوى، و موقف المرخص له أو مقدم الخدمة حيالها وذلك في مدة أقصاها 24 ساعة أو ما تراه الهيئة مناسباً وذلك حسب الظروف الملمة.

ب. تزويد الهيئة بنسخة من تفاصيل إجراءات معالجة الشكوى.

جـ. تنفيذ قرار الهيئة الصادر في الشكوى، فور تبلغه به

9.9. يجوز للمرخص له أو مقدم الخدمة طلب تمديد المدة المحددة من الهيئة لاستيفاء تقديم المستندات المطلوبة في الحالات التي تتطلب بحث أو إجراءات طويلة على ألا تتجاوز مدة التمديد عشرة أيام عمل إضافية من تاريخ طلب الهيئة التحقيق من الشكوى.

9.10. يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة إتاحة تفاصيل إجراءات الشكوى للمشتركيين من خلال نشرها في الشروط والأحكام المتوفرة على موقعه الإلكتروني، أو توفير النسخة المطبوعة في أفرع الخدمة الخاصة به وأفرع الموزعين المعتمدين.

9.11. يتلزم المرخص له التصريح في صفحة الشكاوى بالموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص به بإمكانية لجوء المستخدمين إلى قسم الشكاوى في الهيئة لحل المشكلة، في حالة تعذر حلها عن طريق المرخص له أو مقدم الخدمة.

9.12. يجب على المرخص له تقديم أية معلومات تطلبها الهيئة في حال النظر إلى شكوى ترد الهيئة من المشترك، سواء كانت معلومات متعلقة بالتعاقد أو تقديم خدمة أو الإشتراك بخدمة أو احتساب مبالغ، وسواء كانت هذه المعلومات مثبتة عن طريق وجود تعاقديات مكتوبه ورقياً أو من خلال الاتصالات التسويقية أو إلكترونياً، وذلك خلال مدة تحدها الهيئة من تاريخ طلب الهيئة هذه المعلومات.

## مادة (10): حماية البيانات وأحكام الخصوصية

يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة لتقديم خدمات الاتصالات التالي:

أ. عدم جمع أو استخدام أو الكشف عن أي معلومات شخصية تخص المشترك دون الحصول على موافقه رسمية منه أو من ينوب عنه بالتفويض بشكل قانوني.

ب. عدم اشتراط تقديم معلومات شخصية غير لازمة لتوفير منتج أو خدمة معينة كما أنه لا يجوز للمرخص له أو مقدم الخدمة أن يشرط توفير منتج أو خدمة مقابل موافقة المشترك على جمع بياناته ومعلوماته الشخصية غير الازمة لتوفير هذه الخدمة.

جـ. تبيان الغرض من جمع المعلومات الشخصية الخاصة بالمشترك اللازم لتقديم الخدمة وكيفية استخدام هذه المعلومات.

د. الحصول على موافقة المشترك قبل الكشف عن أي معلومة شخصية تخص الشركة التابعة أو طرف ثالث لأغراض تسويقية.

هـ. إتخاذ كافة التدابير الأمنية الازمة لحماية المعلومات الشخصية للمشترك ضد الضياع أو التلف أو الإفصاح عنها أو استبدالها ببيانات ومعلومات غير صحيحة أو إضافة معلومات زائدة عن التي قام بتسجيلها وتكون هذه التدابير سرية.

و. يجب على المرخص له الالتزام بلائحة حماية خصوصية البيانات الصادرة عن الهيئة والأنظمة واللوائح والقرارات والقوانين ذات الصلة المعتمد بها بدولة الكويت.

## مادة (11): سياسة الاستخدام العادل

يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تصميم ونشر سياسات الاستخدام العادل بشكل واضح يسهل الوصول إليها وذلك بعد موافقة الهيئة على السياسة. ويجب على المرخص له أو مقدم

الخدمة نشر سياسات الاستخدام العادل وتوفيرها للمشترك عند الطلب، كما يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة قبل إبرام عقد خدمة خاضعة لسياسة الاستخدام العادل أن يبلغ المشترك بذلك وأن يشرحها له بصورة واضحة وسهلة.

## مادة (12): الرسائل غير المرغوب فيها

12.1. على المرخص له أو مقدم الخدمة الالتزام بالتعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة والخاصة بتنظيم الرسائل غير المرغوب بها، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لوقف استقبال هذا النوع من الرسائل بناء على طلب المشتركين، وعلى جميع المرخص لهم أو مقدمي الخدمة توفير هذه الخدمات.

12.2. على المرخص له أو مقدم الخدمة أن يلزم أي شخص يود استخدام خدمات الاتصالات أو الشبكات للتواصل مع مشترك ما بعرض إرسال رسالة تجارية بالآتي:

أ. الوقت المسموح به لإرسال الرسائل التجارية هو الوقت ما بين الساعة (الساعة صباحاً) إلى الساعة (العاشرة مساءً) وفقاً لتوقيت دولة الكويت.

ب. توفير المعلومات الكافية التي تحدد هوية المرسل، ومنح المشترك خيار إيقاف استلام هذا النوع من الرسائل بوسيلة يسهل الوصول إليها واستخدامها.

## مادة (13): خدمات الطوارئ

13.1. على كل مرخص له أو مقدم خدمة ضمان وصول مشتركيه لخدمات الطوارئ المحددة من الجهات الحكومية المعنية في جميع الأوقات.

13.2. لا يجوز للمرخص له أو مقدم الخدمة أن يتناقض أي رسوم في مقابل تقديم خدمات الطوارئ للمشتركين، ما لم تنص الهيئة على خلاف ذلك.

13.3. للهيئة أن تلزم المرخص لهم أو مقدمي الخدمة باتخاذ الخطوات الازمة لضمان وصول الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الطوارئ، ويتضمن ذلك خدمات إرسال الرسائل النصية ومقاطع الفيديو وأي خدمات أخرى تعتمد في إرسلها على خدمات شبكة الإنترنت.

## مادة (14): الممارسات التسويقية

14.1. يجب ألا تستخدم الممارسات التسويقية في استغلال أي مستهلك أو مجموعة مستهلكين بسبب أعمارهم أو افتقارهم للمعرفة أو الخبرة أو العوائق اللغوية أو وهنهم الجسدي أو العقلي أو حالات ضعف ذات صلة أخرى عند مستهلك أو مجموعة مستهلكين.

14.2. يجب ألا تتضمن الممارسات التسويقية وصفاً أو إشارة إلى أي شخص سواء طبيعياً أو اعتباري بطريقة مسيئة.

14.3. يجب ألا تتبين الممارسات التسويقية في تضليل أو خداع المستهلك من خلال عدم الدقة أو المبالغة أو الإغفال، ومن الأمثلة على ذلك استخدام لفظ (سرعة تصل إلى) وإغفال ذكر الحد الأدنى للسرعات في نفس الإعلان.

14.4. يجب على المرخص لهم عدم تقديم إدعاءات غير صريحة حول خدماتهم أو خدمات

المرخص لهم الآخرين أو فيما يتعلق بوضع السوق.

. 14.5 يجب أن تكون أي ملاحظات أو بيانات إخلاء المسؤولية مضمنة في الممارسات التسويقية واضحة ومفهومة بحيث لا تتناقض مع جوهر الممارسات التسويقية أو تضعفه أو تغيره.

. 14.6 لا يجوز للمرخص له فرض أي رسوم على باقة خدمات أو عرض ترويجي بعد إنتهاء الفترة التجريبية المجانية للباقة، أو إنتهاء الزمن المحدد للعرض الترويجي، ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

أ. إرسال رسالة تبليغ للمشتركين بتاريخ إنتهاء الفترة التجريبية المجانية أو الزمن المحدد للعرض الترويجي قبل إنتهائها بما لا يقل عن (24) ساعة.

ب.أخذ موافقة المشترك المكتوبة على طلب الاستمرار في الباقة، أو العرض بعد انتهاء الفترة التجريبية المجانية أو الزمن المحدد للعرض.

## **المادة الخامسة عشر: اتصالات المرخص له التسويقية**

لا يجوز للمرخص له القيام بالتسويق الاتصالي لخدماته بغرض عرض بيع خدماته أو منتجاته على المشترك؛ إلا بعد موافقة المشترك المسبقة على تلقي مثل هذه الاتصالات، وأن يتقييد المرخص له بما يلي:

أ. أن يتم الاتصال بالمشترك من خلال قنوات الاتصال الرسمية للمرخص له أو الموزع المعتمد.

ب. أن يتم تسجيل الاتصال مع مراعاة متطلبات حفظ السجلات.

ج. أن يتم التحقق من هوية متلقي الاتصال، وأنه صاحب الرقم محل الاتصال، أو ممثلها القانوني.

د. أن يفصح ممثل المرخص له في بداية الاتصال عن اسمه، والمرخص له الذي يمثله وسبب الاتصال، ويتأكد من رغبة المشترك في استمرار المكالمة من عدمها.

هـ. شرح الخدمة المعروضة، ومزاياها، والتزاماتها بشكل واضح.

وـ. الإفصاح أثناء الاتصال عن السعر الكامل لأي منتج أو خدمة بموضوع الاتصال.

زـ. أن يتم توثيق طلب الخدمة المعروضة وفق آلية تفعيل وتعديل الخدمات الإضافية وتعديل الباقيات.

حـ. تمكين المشترك من حجب الاتصال التسويقي بدون مقابل، وفي أي وقت.